تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/9	6044/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/3/17هـ، الموافق 2025/9/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3982/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/05/11هـ الموافق 2025/11/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اكتتب في الشركة المدعى عليها الأولى بمبلغ إجمالي قدره (60,000) ريال، بناءً على تسويق المدعى عليه الثاني للاكتتاب، وأنه اكتشف مخالفة المدعى عليهما لنظام السوق المالية ولائحة أعمال الأوراق المالية بموجب القرار الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--). وطلب إبطال العقد محل الدعوى، واسترداد المبالغ المدفوعة، وإلزام المدعى عليهما بالتضامن بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6044/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان 'طلب الاكتتاب' بين المدعي والشركة المدعى عليها الأولى.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستون ألف (60,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6044/ل/د2/2025 لعام 1447هـ الصادر في الدعوى رقم (--) المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني، والصادر في تاريخ (--)؛ فإننا نتقدم إليكم بهذه اللائحة الاعتراضية على القرار المذكور، وذلك للسبب التالي:

الخطأ في التسبيب واستقراء النصوص النظامية: لم يتم الحكم بتعويض المدعي عن الأضرار المادية والمعنوية التي تكبدها نتيجة مخالفة المدعى عليهما بالطرح المخالف، وذلك رغم وضوح نظام المعاملات المدنية وترسيخه لمبادئ التعويض المادي والمعنوي والشامل لفوات الكسب، حيث نص نظام المعاملات المدنية في مادته رقم (107) بأنه: 'في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، فللمتعاقد الآخر بعد إعذاره المتعاقد المخل أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض' بينما رفضت اللجنة في قرارها محل الطعن هذا المبدأ وخالفته، وسببت ذلك بتسبيب خاطئ تضمن أن الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية حصرت الأثر في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد؛ وهذا غير صحيح لأنه بالنظر إلى الفقرة (ب) من المادة (60) المذكورة، يتضح أن المادة لا تحتمل التفسير المذكور بأنها حصرت الأثر في إبطال العقود؛ فهي لم تذكر أي حدود أو حصر أو منع الحصول التعويض؛ وإنما ذكرت حق المتعاقد الآخر باسترداد الأموال، وهذا أثر طبيعي ومتماش مع المبادئ الأساسية للقانون المدني بأنه الفسخ والإبطال يرتبان إعادة الحالة التي كان الأطراف عليها قبل التعاقد، ولكن هذا لا يعني عدم استحقاق المتضرر للتعويض جبراً لضرره ممن تسبب بخطئه في هذا الضرر، بل هذا سحق لمبادئ التعويض الجابرة للأضرار بدون نص داعم، ومن خلال استقراء مبتدع لا يدعمه نص وارد؛ خصوصاً وأن نظام المعاملات المدنية الجديد أوضح سلامة مبدأ الجمع بين الفسخ والتعويض، وذلك صراحة لا ضمناً، ولا اجتهاد مع النص، كما لا يمكن القول بأن نظام المعاملات المدنية هذا العام والتخصيص في حضن المادة (60) من نظام السوق المالية للممارسات أعمال الأوراق المالية، لأن التخصيص لا يكون إلا بالنص، ولا يوجد نص بتخصيص أو تقييد أو استثناء من القاعدة العامة للقانون المدني والمادة (107) من نظام المعاملات المدنية، خصوصاً وأن التسبيب بوجود هذا الحصر جاء مخالفاً لمبادئ التفسير القانوني المتضمنة أن الأصل بقاء الشيء على ما هو عليه، وأن الادعاء بالخروج عن الأصل لا يكون إلا بنص، وأن الأصل يقوم مقام اليقين، واليقين لا يزول بالشك، ولا يخفى عليكم أن في غياب أي مدلول على منع التعويض في حالات فسخ العقود المخالفة لنظام السوق المالية بموجب الفقرة (ب) من المادة (60) فإنه يتطرق الشك في صحة وجود هذا المنع، بل يغيب الأساس اللازم للادعاء به، مما يجعل من القرار محلاً للطعن من هذا الجانب".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض البند (ثالثاً) من القرار محل الاستئناف، وإعادة الحكم فيه بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بتعويض موكله عن الضرر المادي والمعنوي وحبس المال محل الدعوى بمبلغ يمثل 50% من قيمة المبلغ محل الدعوى.

وتم تبليغ المدعى عليهما بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض البند (ثالثاً) من القرار محل الاستئناف، وإعادة الحكم فيه بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بتعويض موكله عن الضرر المادي والمعنوي وحبس المال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان طلب الاكتتاب المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها الأولى، وإلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (60,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث ثبت لكل من لجنتَي الفصل والاستئناف أن الشركة المدعى عليها قامت بطرح أسهمها طرحاً خاصاً ودعوة الجمهور للاستثمار في الشركة دون استيفاء متطلبات الطرح الخاص، بالمخالفة لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه وقواعده ذات العلاقة بالطرح الخاص، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أنه بناءً على المادة (الثانية والثمانين) من نظام المعاملات المدنية، التي نصت على أنه: "في حالتي إبطال العقد أو بطلانه، يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وإذا استحال ذلك جاز أن يُقضى بالتعويض"، فإنها تنتهي إلى بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق ببطلان طلب الاكتتاب المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها الأولى، وإلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (60,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6044/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
أولاً: بطلان ’طلب الاكتتاب‘ بين المدعي والشركة المدعى عليها الأولى. **ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستون ألف (60,000) ريال.** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**